حقيقة الوصل والإرسال وحكم تعارضهما عند نقاد الحديث

✍ **د. عبدالرحمن بن بركة بن علي الجابري** (★)

المقدمة

الحمد لله وحده ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فهذا البحث قصدت فيه بيان أحكام الوصل والإرسال مع بيان الأمثلة والأقوال فيها مع بيان الراجح منها، والذي لم أجد مصنفاً مستقلاً في بيان وتجلية هذا الموضوع، والله أسأل أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه القبول في الدنيا والآخرة، وأن يقبل جميع عملي لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم صلى الله عليه وسلم.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعت إلى الكتابة في هذا البحث:

(١) حبي وشغفي بكتب الحديث روايةً ودرايةً.

(٢)بيان وتجلية هذا الموضوع لأني لم أجد فيه مصنفاً مستقلاً.

(★) أستاذ مشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بكلية الحديث – قسم التراجم .

الهدف من هذا البحث :

إبراز مكانة علم العلل، ومعرفة حكم وأقوال النقاد عند تعارض الروايات وتطبيقها عملياً.

منهج البحث :

أولاً: جمع المادة العلمية من الكتب المصنفة في علوم الحديث، كمعرفة علوم الحديث، والكفاية، ومقدمة ابن الصلاح، وغيرها.

ثانياً: وثقت أقوال أهل العلم من مصادرها.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المبحث الأول: في بيان حقيقة الوصل والإرسال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصل تعريفه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الإرسال تعريفه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم تعارض الوصل والإرسال وأمثلته.

خاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثم الفهارس اللازمة.

المبحث الأول
في بيان حقيقة الوصل والإرسال

المطلب الأول :الوصل: تعريفه لغةً واصطلاحاً

تعريف الوصل لغةً:

قال ابن فارس[1]: "الواو، والصاد، واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه".

فهو مصدر للفعل وصل بمعنى مفعول، أي: موصول.

تعريف الوصل اصطلاحاً[2]:

ما اتصل إسناده، مرفوعاً كان أو موقوفاً.

قال ابن حجر[3]: "وأما الحاكم وغيره: ففرقوا بين المسند، والمتصل، والمرفوع.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الكتب العلمية (ب.ت) ١١٥/٦ مادة (وصل).

(2) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، تحقيق: عبد الله الجديع، السعودية، الأحساء، دار فواز، ط. الأولى، ١٤١٣هـ ١١٢/١.

(3) النكت على ابن الصلاح لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: د. ربيع هادي، طبع الجامعة الإسلامية، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ ٥٠٧/١-٥٠٨.

بأن المرفوع: ينظر إلى حال المتن، مع قطع النظر عن الإسناد، فحيث صح إضافته إلى النبي ﷺ كان مرفوعاً سواء اتصل سنده أم لا.

ومقابله المتصل فإنه ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر فيه، إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن سواء كان مرفوعاً، أو موقوفاً.

وأما المسند فينظر فيه إلى الحالتين معاً، فيجمع شرطا الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع، وكل مسند متصل، ولا عكس فيهما.

على هذا رأي الحاكم وبه جزم أبو عمرو الداني، وأبو الحسن ابن الحصار في المدارك له، والشيخ تقي الدين في الاقتراح، والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال.

ثم قال: وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته: والمسند: ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحتمله، فلم يشترط حقيقة الاتصال".

المطلب الثاني
تعريف المرسل لغة واصطلاحاً

تعريف المرسل لغةً :

قال ابن فارس(1): "رسل: الراء والسين واللام أصل واحد مطرد منقاس، يدل

(1) معجم مقاييس اللغة ٣٩٢/٢ مادة (رسل).

على الانبعاث، والامتداد...".

ثم ذكر علماء اللغة أن للإرسال في اللغة معانٍ عدة منها[1]:

المعنى الأول: مأخوذ من الإطلاق. قال ابن منظور[2]: "أَرسَلَ الشيءَ: أَطْلَقه وأهمله".

قال الفيومي[3]: "أرسلت الكلام إرسالاً: أطلَقْتُه من غير تقييد".

المعنى الثاني: مأخوذ من التفرق. قال ابن فارس[4]: "تقول جاء القوم أرسالاً: يتبع بعضهم بعضاً".

المعنى الثالث: مأخوذ من الاسترسال: أي الاطمئنان.

قال ابن فارس[5]: "يقال اسْتَرْسَلَ إليه: أي انبسط، واستأْنَسَ".

المعنى الرابع: مأخوذ من قوله ناقة رسل، أي: سريعةً.

قال ابن فارس[6]: "رسل ... يدل على الانبعاث والامتداد".

تعريفه اصطلاحاً:

اختلف أهل العلم في حَدِّ الحديث المرسل اصطلاحاً على عدة أقوال، منها:

القول الأول[7]: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، وهذا الذي عليه جمهور المحدثين.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، بيروت، دار الفكر، ط. الأولى، ١٤١٠هـ ٢٨٥/١١ مادة (رسل).

(٣) المصباح المنير للفيومي، طبعة إحياء الكتب العربية، بيروت، (ب. ت)، ص ١٩ مادة (رسل).

(٤) معجم مقاييس اللغة ٣٩٢/٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٣٩٢/٢.

(٧) النكت ٥٤٣/٢.

قال الحاكم[1]: مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح[2]: المشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك.

ونقل هذا القول عن جماعة[3]: من الفقهاء الأصوليين.

وأضاف الحافظ ابن حجر[4]: "بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ؛ ليخرج من لقيه كافراً، فسمع منه ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل، فإنه مع كونه تابعياً محكوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال".

قال السخاوي: -عن هذا القيد-[5]: "وهو متعين، وكأنهم أعرضوا عنه لندوره".

القول الثاني: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر[6]: "أما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار أو أبو أمامة سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم: قال رسول الله

---

(1) علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق: عائشة بنت الشاطي، ط. دار المعارف، القاهرة، (ب.ت)، ص ٢٥. وكما سبق فإن الحاكم يشترط الاتصال هنا.

(2) معرفة علوم الحديث ص ٥١.

(3) جامع التحصيل للعلائي، تحقيق: حمدي السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ ص ٥٩.

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٦/٢.

(5) فتح المغيث للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، تصوير دار الإمام الطبري، ط. الثانية، ١٤١٢هـ ١٣٥/١.

(6) التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: هيئة العلماء بوزارة الأوقاف المغربية، ط. الأولى، (ب.ت)، ١٩/١.

ﷺ".ضابط التفرقة بين التابعي الكبير والتابعي الصغير[١]:

التابعي الذي لقي جمعاً كثيراً من الصحابة وروى عنهم، هو التابعي الكبير، ومن صح له لقاء بعضهم وقلّت روايته عنهم فهو تابعي صغير، ويدخل فيه من رأى بعض الصحابة مرةً أو مرتين ولم يتيسر له مجالسته وطول صحبته ولا الرواية عنه.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: "ولم أرَ تقييده بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم... نعم قيد الشافعي المرسل الذي يُقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً، والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعي مرسلة..."ا.هـ

القول الثالث: ما سقط منه رجل.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: "وهو على هذا والمنقطع سواء، وهذا مذهب أكثر الأصوليين".

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي[٤]: "المرسل ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر من واحد فهو معضل".

وهذا التعريف اختاره جماعة من الأصوليين، منهم: أبو الحسين البصري[٥]، والقاضي أبو

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مطبعة جامعة أم القرى، مكة، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ ٥٧٤/٢.

(٢) النكت ٥٤٣/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النكت ٥٤٣/٢، وأبو منصور هو: عبد القادر بن طاهر أحد أعلام الشافعية، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧.

(٥) المعتمد في أصول الفقه ١٤٣/٢.

يعلى[1]، والغزالي[2].

قال ابن دقيق العيد[3]: "وقد يطلق بعض القدماء المرسل على: ما سقط منه رجل مطلقاً، وإن كان في أثنائه".

قال العلائي[4]: "وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي، واختيار الخطيب، والمازَري، وعليه يدل كلام أبي حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن، وغيرهما من أئمة الحديث عند كلامهم في المراسيل، قال: ولاشك في صحة إطلاق المرسل على هذا من حيث اللغة، فعلى هذا هو والمنقطع شيئان لغةً واصطلاحاً".

القول الرابع: "ما سقط من إسناده رجلان فأكثر".

قال العلائي[5]: "وأما المعضل: وهو ما سقط من إسناده رجلان فأكثر، فهو والمرسل سواء عند الحنفية وإمام الحرمين ومن تابعه".

وهذه الأقوال الأربعة[6]: من أشهر التعاريفات، وهناك تعريفات مبسوطة عند أهل الفن .

يتضح مما سبق ما يلي:

أولاً: ما يضيفه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ مرسلٌ باتفاق العلماء.

ثانياً: أن ما يضيفه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ يعد مرسلاً عند جمهور المحدثين،

---

(1) العدة في أصول الفقه ٩٠٦/٣.

(2) المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ ١٦٩/١.

(3) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، تحقيق: عامر صبري، بيروت، دار البشائر، ط. الأولى، ١٤١٧هـ ص ١٦.

(4) جامع التحصيل ص ٣١، ذكر العلائي في كتابه هذا الوجوه مفصلةً، ثم اختصرها على أربعة أقوال. انظر: ص٢٣-٢٤.

(5) المصدر السابق، وانظر: البرهان في أصول الفقه ٦٣٢/١-٦٣٣.

(6) جامع التحصيل ص ٢٩، الكفاية ص ٥٨، النكت ٥٩٢/٢، علم الحديث لابن تيمية ص ١٠٠.

ومنقطع عند بعضهم.

ثالثاً: إطلاق المرسل على المنقطع، والمعضل، والمعلّق -كما فعله بعض المحدثين- لا يضر، لأن السياق يفرق بين هذه الإطلاقات.

رابعاً: أن التعريف الراجح الذي استقر عليه اصطلاح المحدثين: هو القول الأول مع القيد الذي ذكره الحافظ ابن حجر، وهو[1]: **"ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ سواءٌ كان قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو نحو ذلك مما سمعه من غيره"**.

أما الحافظ السخاوي فقد أطال النفس في هذه المسألة[2]:

واختار رأي المحدثين، وأشار إلى زيادة -في تعريف شيخه الحافظ ابن حجر- فقال: وكذا قيده شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ ليخرج من لقيه كافراً فسمع منه، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل فإنه مع كونه تابعياً محكوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال، وهو متعين، وكأنهم أعرضوا عنه لندوره.

المبحث الثاني

حكم تعارض الوصل والإرسال، وأمثلته

حكم تعارض الوصل والإرسال:

فيما سبق قد عرفت "التعارض" في اللغة والاصطلاح.

فقد يحصل التعارض بين الروايات لرواة متعددين، وقد يحصل التعارض لراوٍ واحدٍ، لحديثٍ واحدٍ.

---

(١) النكت ٥٤٣/٢.

(٢) فتح المغيث ١٥٦/١.

أولاً: حكم تعارض الروايات الحاصلة من راوٍ واحدٍ لحديثٍ واحدٍ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ترجيح الوصل على الإرسال مطلقاً. هذا القول هو للنووي[1]، ونسبه إلى المحققين من المحدثين.

قال العراقي[2]: وما صححه المصنف -أي ابن الصلاح- هو الذي رجحه أهل الحديث.

وهذا القول لبعض الأصوليين[3].

أسباب الترجيح لهذا القول:

قال الخطيب[4]: **"**حال راوي الخبر إذا أرسله مرة، ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه**"**.

القول الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال مطلقاً.

قال الزركشي[5]: **"**لو أرسله مرة، وأسنده أخرى، فإذا فرعنا على قبول المرسل، فلاشك في قبوله، وإلا فاختلفوا... وعن بعض المحدثين لإرساله**"**.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ط. الأولى، ١٣٤٩هـ (ب.ت)، ٣٢/١.

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، دار الحديث، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ ص ٩٤.

(٣) المحصول ٦٦٣/٢/٢.

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ب.ت)، ص ٥٨١.

(٥) البحر المحيط للزركشي، تحقيق: عمر بن سليمان الأشقر، جامعة أم القرى، (ب.ت)، ٣٤٠/٤.

وسبب في ترجيح هذا القول:

قال الصنعاني[١] -عند كلامه على هذه المسألة-: "بأن المتحقق الإرسال، والوصل زيادة، وحذفها قد شكك في ثبوتها، وإن لم يشكك في العدالة لجواز الغلط والنسيان والغفلة ونحو ذلك مما ليس بريبة في الراوي، وهو موجب للريبة في المروي، فذلك علة كالاضطراب في الإسناد، بل هو أشر؛ لأنه ناقض نفسه فيه".

القول الثالث: التفصيل والترجيح بحسب النظر إلى القرائن المرجحة. وهذا هو الذي يترجح لدي.

قال البقاعي[٢]: "ربما ناقض قبول الوصل ولو كان من أرسل أكثر، وتبينا بذلك ملاحظتهم القرينة فقوى نظر المحدثين في دورانهم معها".

ثانياً: حكم تعارض الوصل والإرسال إذا كان من رواة متعددين بعضهم يرويه موصولاً وبعضهم مرسلاً:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم الوصل على الإرسال مطلقاً.

قال ابن الصلاح[٣]: "إنه الصحيح في الفقه والأصول".

قال الحافظ ابن حجر[٤]: "وقد تبع الخطيب ابن القطان على اختيار الحكم للرفع أو الوصل مطلقاً".

---

(١) توضيح الأفكار للصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت، دار إحياء التراث، ط. الأولى، ١٣٦٦هـ ٣٣٩/١.

(٢) النكت الوفيّة ص ١٦٩ (رسالة في الجامعة الإسلامية).

(٣) علوم الحديث ص ٧٢.

(٤) النكت ٦٠٤/٢.

قال الزيلعي: "وقال عبد الحق في أحكامه[1]: الحديث إذا أسنده ثقة لا يضره إرسال من أرسله، وصوبه ابن القطان".

وقال السيوطي[2]: "فالصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه".

وعزاه السخاوي[3] إلى المحققين من المحدثين.

ورجح هذا القول أيضاً الشيخ[4]: أحمد شاكر في حاشيته على ألفية السيوطي.

تعليل هذا القول:

(١) قال ابن حبان[5]: "فإن أرسل عدل خبراً، وأسنده آخر قبلنا خبر من أسنده؛ لأنه أتى بزيادةٍ حفظها ما لم يحفظ غيرُه ممن هو مثلُه في الإتقان".

(٢) قال ابن الصلاح[6]: "... فالحكم الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافياً، فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه".

القول الثاني: يقدم الإرسال على الوصل مطلقاً.

---

(١) نصب الراية لجمال الدين الزيلعي، تحقيق: أعضاء المجلس العلمي، الهند، دار المأمون، ط. الأولى، ١٩٨٣هـ ٢٧٩/٣.

(٢) تدريب الراوي للسيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٤٠٩هـ ٢٢١/١-٢٢٢.

(٣) فتح المغيث ١٧٢/١.

(٤) الألفية ص ٢٩.

(٥) المجروحين ١/ ٨٧ .

(٦) علوم الحديث ص ٦٥.

وهذا القول[1]: نسبه الخطيب إلى أكثر أهل الحديث.

تعليل هذا القول:

قال الزركشي[2]: "وعلل المحب الطبري هذا القول بأن الإرسال جرح، والجرح مقدم على التعليل، قال: ومن قدم المتصل يقول: إنما قدم الجرح؛ لأن الجارح معه زيادة علم، وهي هنا مع المتصل. وفي هذه العلة "نظر"، وإنما علّة ذلك الشك في رفعه، فأخذنا بالأقل المتيقن وألغينا غيره، وهذا القول حكاه الدارقطني في علله عن محمد بن سيرين، وحكاه غيره عن مالك، وإنما ذهب إلى ذلك ليستيقن من الشك يعرض له، وهكذا الحكم في الوقف والانقطاع مع الرفع والاتصال، وهذا معنى قول الشافعي ﷺ: "الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا، ومالك إذا شك في الرفع أو في الإسناد أو الوصل، وقف وأرسل وقطع، أخذاً بالتحري، وهذا القول هو ظاهر من تصرف الدارقطني في العلل الكبير، فإنه قل ما ذكر حديثاً من طريقين مسند ومرسل، أو مرفوع وموقوف إلا ورجح الأنقص".

القول الثالث: يكون الترجيح بحسب القرائن المرجحة:

قال ابن دقيق العيد[3]: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم رواية مرسل أو مسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول".

---

(1) الكفاية ص ٤١١، النكت ٦٠٤/٢.

(2) النكت للزركشي ٥٨/٢– ٥٩.

(3) النكت لابن حجر ٦٠٤/٢.

قال الحافظ ابن حجر[1]: "وبهذا جزم الحافظ العلائي حيث قال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث".

وقال البقاعي[2]: "... إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين على أن لحذاق المحدثين في هذه المسألة نظراً آخر لم يحكمه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك لأنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن".

وقال السخاوي[3]: "والظاهر أن محل الأقوال –أي أقوال العلماء في حكم اختلاف الوصل والإرسال– فيما لم يظهر فيه ترجيح كما أشار إليه شيخنا –أي: ابن حجر–، وأوما إليه ما قدمته عن ابن سيد الناس، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيعي متقدمي الفن كابن مهدي، والقطان، وأحمد، والبخاري، عدم المراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارةً ترجح الوصل، وتارةً الإرسال، وتارةً يترجّح عدد الذوات على الصفات، وتارةً العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبيّن له ذلك".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: "ولكل حديث ذوق يختص بنظر ليس للآخر".

أمثلة تعارض الوصل والإرسال:

المثال الأول :

قال ابن أبي حاتم[1]: "حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا صفوان بن صالح،

---

(1) المصدر السابق.

(2) النكت الوفية للبقاعي ص ١٦٤ (رسالة).

(3) فتح المغيث ٢٠٣/١.

(4) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن القاسم النجدي الحنبلي، (ب.ت)، ٤٧/١٨.

قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى عن الغَيْلِ ثم رخص فيه، وقال: (لو كان ضاراً أحداً لضار فارس والروم). قال أبي: الغَيْلُ أن يطأ الرجلُ امرأتَهُ وهي تُرْضِعُ. قلت لأبي: فإن ابن عيينة يحدث عن عمرو بن دينار، عن عطاء أن النبي ﷺ نهى عن الغيلة. قال أبي: الصحيح مرسل، وأصحاب ابن جريج لا يقولون: "ابن عباس"، فلا أدري الخطأ من مروان أم من عيسى بن يونس".

هذا الحديث كما نجد فيه تعارض الوصل والإرسال، فقد رواه عمرو بن دينار، عن ابن جريج، عن عطاء على الوجهين:

الطريق الأول: طريق عمرو بن دينار عنه، رواها عنه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:

فروي عنه موصولاً عن ابن عباس أخرجها الطحاوي[2]، والطبراني[3] عن روح بن الفرج، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن ابن عيينة به.

وكذلك روي مرسلاً كما هنا عند ابن أبي حاتم من طريق ابن عيينة.

الطريق الثاني: طريق ابن جريج أخرجها ابن أبي حاتم –كما مرَّ– عن ابن جريج موصولاً، ومرسلة.

وصوب أبو حاتم الإرسال في هذه الرواية حيث قال: والصحيح أنها مرسلة، وأصحاب ابن جريج لا يقولون "ابن عباس".

بهذا المثال تبين أنه نظر إلى المرجحات والقرائن كعادته. والله أعلم.

---

(1) العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: نشأت كمال، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ ٤٠١/١.

(2) شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ ٤٧/٣.

(3) معجم الطبراني الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، ١٤١٥هـ ١٦٩/١١.

المثال الثاني:

قال أبو داود[1]: حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد بن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، قال: "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، ... الحديث بطوله".

الطريق الأولى: هذا السند صحيح إلى سالم بن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وأخرج هذا الحديث الحاكم[2]، والبيهقي[3]، والدارقطني[4] من طريق ابن المبارك به مرسلاً.

الطريق الثانية (موصولاً): وروى هذا الحديث عند أحمد[5] قال:حدثنا عباد بن العوام،حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبِضَ، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض... الحديث". وأخرجها أيضاً[6]: ابن أبي شيبة.

فهذا الحديث تعارض فيه الوصل والإرسال.

---

[1] السنن، تحقيق: عزت الدعاس، وعادل السيد، بيروت، دار الحديث، ط. الأولى، ١٣٨٨هـ ٢/٢٢٦- ٢٢٧.

[2] المستدرك على الصحيحين، الهند، دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار المعرفة، (ب.ت)، ١/٥٥٠.

[3] السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ ٤/٩٠.

[4] السنن للدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله الهاشم يماني، القاهرة، دار المحاسن، (ب.ت)، ٢/١١٦.

[5] مسند أحمد، القاهرة، ط. الأولى، ١٣١٣هـ ٢/١٤.

[6] مصنف ابن أبي شيبة، حققه: محمد عوامة، بيروت – لبنان، دار قرطبة، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ ٣/١٢١.

قال ابن حجر[١]: يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يوصلونه...".

سفيان بن حسين[٢]: هو أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم قاله ابن حجر.

وقال ابن معين[٣]: ثقة، وهو ضعيف الحديث عند الزهري.

وقال أحمد[٤]: ليس بذاك في حديثه عن الزهري.

قال ابن حبان[٥]: إن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم، فكأنه سمع منه بالموسم، وكتب ذلك عنه في صحيفة فاختلطت عليه.

قال البيهقي[٦] -بعد ذكره لحديث سفيان-: قال الزهري: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة، فكأنه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين.

قال المنذري[٧]: وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

نلاحظ أن الرواية الموصولة من طريق سفيان بن حسين وهو مجمع على ضعفه في

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر، تحقيق: حسن بن عباس قطب، جدة، مكتبة الخزاز، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ ١٩٥/٢.

(٢) التقريب لابن حجر، حققه عبد الرحمن المعلمي اليماني، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط. الأولى، ١٣٧١هـ ص ٣٩٣.

(٣) الكامل، تحقيق: د. سهل زكار، بيروت -لبنان، دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤٠٩هـ ٤١٤/٣.

(٤) بحر الدم لابن عبد الوهاب، حققه: وصي الله بن محمد عباس، دار الراية، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ ص ١٧٩.

(٥) المجروحين، تحقيق: د. حمدي السلفي، السعودية، الرياض، دار الصميعي، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ ٣٥٨/١.

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق: سيد كسروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٢هـ ٢٤/٦.

(٧) مختصر سنن أبي داود ١٨٧/٢.

الزهري، فروايته ضعيفة.

والرواية المرسلة: أقوى وهي رواية يونس بن يزيد؛ لأنه أحفظ وثقة في الزهري، وهذا الذي رجحه النقاد[1].

المثال الثالث:

قال الحاكم[2]: ثنا أبو العباس بن محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد الحذاء وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرأهم أبيّ بن كعب، وأعلمهم للحلال والحرام معاذ بن جبل، وإن لكل أمّةٍ أميناً، وإن أمين هذه الأمَّة أبو عبيدة).

وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط، وقد ذكرت علته في كتاب التلخيص.

[١] الرواية المتصلة لجميع ألفاظ المتن:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[3]، وابن ماجه[4]، وابن حبان[5]، والحاكم من طريق عبد الوهاب، عن خالد الحذاء به متصلاً.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ ١٤٨/٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٤٧/٣.

(٣) سنن الترمذي ٣٠٩/٢.

(٤) ابن ماجه ص ٤٣.

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي، تحقيق: الأرناؤوط شعيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ ١٣١/٩، ١٨٧، ١٣٦.

وتابع عبد الوهاب بن عبد المجيد، سفيان الثوري، عن خالد الحذاء به متصلاً. أخرجها أحمد[1]، والطحاوي[2].

وأيضاً عبد الوهاب الثقفي، وسفيان الثوري تابعهما وهيب[3] عن خالد الحذاء به متصلاً.

[٢] **الرواية المرسلة:** إلاَّ في قوله "إن لكل أمَّة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة".

هذه الرواية أخرجها عبد الرزاق[4] عن أبي قلابة مرسلاً.

قال البيهقي[5]: رواه بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية، ومحمد بن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً. إلا في قوله "أبي عبيدة فإنه وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس، وهؤلاء الرواة ثقات أثبات".

قال الحافظ ابن حجر[6]: "الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول ما اقتصر عليه البخاري".

قال السخاوي[7]: "الحديث أُعلَّ بالإرسال، وسماع أبي قلابة عن أنس صحيح، إلا أنه قيل إنه لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة، ورجح هو وغيره كالبيهقي، والخطيب في "المدرج" أن الموصول منه: ذكر أبي عبيدة، والباقي

(١) المسند ١٨٤/٣.

(٢) مشكل الآثار ٣٥١/١.

(٣) أخرجها أحمد في مسنده ١٨٤/٣، مشكل الآثار الطحاوي ٣٥١/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، ١٣٩٠هـ ٢٢٥/١١.

(٥) انظر: السنن الكبرى ٢١٠/٦.

(٦) فتح الباري لابن حجر، تحقيق: الخطيب، بيروت، دار المعرفة، (ب.ت)، ٩٢/٧.

(٧) المقاصد الحسنة للسخاوي، تحقيق، عبد الله محمد الصديق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ ص ٤٨.

مرسل، ورجح ابن الموَّاق وغيره الموصول".

لعل الراجح: الرواية المرسلة -إلا في قوله: "إن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة"- لتقدم الرواة في الحفظ وتمام الضبط، وتنصيص علماء العلل النقاد على ترجيح الرواية المرسلة.

المثال الرابع:

قال ابن أبي حاتم[١]: "سئل أبي عن حديث: رواه محمد بن سنان العوفي، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ قضى بالدية اثني عشر ألفاً". قال أبي: قال: حدثنا بسرة بن صفوان، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. فقال أبي: المرسل أصح".

أولاً: طريق الوصل:

أخرج هذا الحديث الترمذي[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، والدارمي[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]، وابن حزم[٩].

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٣٦/٢ (تحقيق: نشأت بن كمال).

(٢) العلل الكبير للترمذي، بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، عمان، مكتبة الأقصى، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ ٥٧٧/٢.

(٣) السنن لأبي داود ١٨٥/٤ برقم ٤٥٤٦.

(٤) السنن للنسائي ٤٤/٨.

(٥) السنن لابن ماجة ٨٧٨/٢ برقم ٢٦٢٩.

(٦) السنن للدارمي ١٩٢/٢.

(٧) السنن للدارقطني ١٣٠/٣.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٨.

(٩) المحلى لابن حزم، حققها الشيخ/ أحمد محمد شاكر، طبع دار الفكر، (ب.ت)، ٢٨٩/١٠.

قال الترمذي[1]: "سألت محمداً -أي: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: سفيان بن عيينة يقول: عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح".

ثانياً: الطريق المرسلة:

هذه الطريق من رواية ابن عيينة يقول: عمرو بن دينار عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجها عبد الرزاق[2]، وابن أبي حاتم -كما رأينا-، وابن حزم[3].

ثالثاً: الطريق المرسلة والمتصلة:

أخرجها الدارقطني[4]، والبيهقي[5]، وابن أبي حاتم -كما سبق- فذكروها عن طريق محمد بن ميمون الطائفي المكي، عن ابن عيينة مرسلةً ومتصلةً.

والذي يترجّح الرواية المرسلة؛ لأن سفيان بن عيينة أحفظ وأضبط، ولترجيح النقاد لها، قال ابن معين[6]: "وكان سفيان بن عيينة أثبت منه، ومن أبيه، ومن أهل قريته -أي من محمد بن مسلم الطائفي-".

ورجحها أيضاً البخاري[7]، وابن أبي حاتم[1]، وابن حزم[2].

---

(1) العلل الكبير للترمذي ٢/٥٧٧.

(2) المصنف ٩/٢٩٦.

(3) المحلى لابن حزم ١٠/٢٨٩.

(4) السنن ٣/١٣٠.

(5) السنن الكبرى ٨/٧٩.

(6) التاريخ لابن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ ٢/٥٣٧ (رواية الدوري).

(7) العلل الكبير للترمذي ٢/٥٧٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بحمد الله وتوفيقه أحب أن أختم بهذه النتائج:

أولاً: أبرز هذا البحث مكانة علم العلل، وأن الوصل والإرسال من أهم العلوم وأدقها، وأصعبها في العلل.

ثانياً: إطلاق المرسل على المنقطع والمعضل والمعلق – كما فعله بعض المحدثين– لا يضر، لأن السياق يفرق بين هذه الإطلاقات.

ثالثاً: أن التعريف الراجح الذي استقر عليه اصطلاح المحدثين في المرسل هو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو نحو ذلك مما سمعه من غيره.

رابعاً: أن التعارض بين الروايات قد يحصل من رواة متعددين، وقد يحصل من راوٍ واحد.

خامساً: الترجيح بين الروايات المتعارضة يكون بحسب القرائن المرجحة، وأن لكل

---

(١) العلل لابن أبي حاتم ٣٣٦/٢.

(٢) المحلى ٢٩٠/١٠.